

عقد رقم ٢٥٠٧٧-٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس _ المدير العام

شركة تكنولوجيا انترتينمنت فور موبايل "تيدموب" ش.م.ل / TedMob

يمثلها السيد ماريو الهاشم، المدير العام التنفيذي

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على العقد السابق رقم ٢٣٠٧٧ الموقع مع شركة TEDMOB،

بناءً على أحكام الفقرة ١ من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام،

بناءً على طلب مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع بموجب الإحالة رقم ٩٥/ت.ب.م/٢٠٢٥، تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥،

العائد لتلزم أعمال وإنشاء نظام لإدارة أشغال المديرية والوحدات Work Order Management

System – Force Field Management System FFM،

بناءً على موافقة الرئيس - المدير العام رقم ٢١٣٤/هـ/أ/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩،

بناءً على عرض أسعار شركة TEDMOB رقم 25-00376 تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٨٤٧-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – **موضوع العقد:** القيام بأعمال تطوير تطبيقات هيئة أوجيرو عبر إنشاء نظام إضافي FFM New Module Development، ذلك وفقاً لعرض الشركة والشروط والمواصفات الفنية الواردة فيه والموافق عليه من قبل مديرية التخطيط الاستراتيجي.

المادة الثالثة – **قيمة العقد:** \$/٣٩,٨٠٠/ مقسمة على الشكل التالي:

– الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٤,٣٧٨/

– **القيمة الإجمالية:** \$/٤٤,١٧٨/ (فقط أربعة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون دولار أميركياً لا غير).

المادة الرابعة – **مدة العقد:** تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١ حتى ٢٠٢٦/٣/٣١.

المادة الخامسة – **طريقة الدفع:** يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك بموجب فواتير تبين كافة الأعمال المنفذة، على النحو التالي:

– ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

– ١٠% المتبقية بناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، كما يمكن إستلام الأعمال كجزء واحد أو أجزاء وتُسَلَّم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقَدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت: يتم إصدار محضر الإستلام من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بعد استلامها الأعمال المنفذة والتي يمكن استلامها من الناحية الفنية وإجراء التجارب اللازمة ومطابقتها للشروط الفنية المطلوبة.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة - الضمان:

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكنه دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال بذلك، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان بناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١

/٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.



المادة الثانية عشر - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
المادة الثالثة عشر - حُرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة أوجيرو

شركة "تيدموب" ش.م.ل / TedMob

الرئيس_المدير العام

المدير العام التنفيذي

المهندس أحمد بسام عويدات

ماريو الهاشم

